اللمس والمس
والآثار المترتبة عليهما

Touch and touch and the consequences thereof

الباحث

م.م. محمد عدنان عبد الرحمن العاني

Muhammad Adnan Abdul Rahman

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، هادِي الحيارى والتائهين، أنيس الغرباء والسالكين، رجاء المذنبين ووليّ الصالحين، وأصلي وأسلّم على أشرف المرسلين سيدي وقدوتي محمد (ﷺ) وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين، والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين ، وبعد.

فإنّ من الفقه في دين الله أن يعلم الإنسان أنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت في أحكامها أدقّ التفاصيل فيما يخصّ حياة المسلم أو المسلمة، وجعلتها مرتبطة بمقياس الحق الذي جيء به من لدن حكيم عليم ، قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (١)

أسباب اختيار الموضوع:

بعد أنْ تبيّن لي الفائدةُ العظيمة التي أحصل عليها من خلال هذا البحث، سيّما وهو يتعلّق بعلم الفقه الذي يوجِب على من يسلُك طريقَه الإلمام بجميع العلوم من نحوٍ وبلاغة وحديثٍ وسيرة وتفسير، فقد اخترت موضوع ((اللمس والمس والآثار المترتبة عليهما))

(١) سورة النساء، الآية:٤٣.

أهمية الموضوع:

علم الفقه من العلوم المهمة في حياة الإنسان؛ لأنه يحتاجها في حياته اليومية،سيما موضوعنا لأنه متكرر ولا يكاد يخلو من حياة مسلم وهو موضوع ملامسة النساء.

منهج البحث:

اتبعتُ منهجاً استقرائياً تفصيلياً مقارناً ترجيحياً، فراجعتُ المعاني والمسائل وأخذتها من مظانّها في كتب اللغة والفقه، ثم تبيّنتُ المناسب منها وقارنتُ بينها ، ثم رجحتُ ما تبيّن لي راجحاً.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع أن يقسّم على مبحثين:

في المبحث الأول بيّنتُ المعنى اللغوي والاصطلاحي للّمس والملامسة مع جرد لأقوال الفقهاء.

وفي المبحث الثاني تناولت مسألتين تتعلقان بموضوع الملامسة على مطلبين.

ثم الخاتمة وقد بيّنتُ فيها أهم نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الفرق بين اللمس والمس

وقد تضمّن مطلبين:

المطلب الأول: اللمس والملامسة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الملامسة عند الفقهاء

المطلب الأول

اللمس والملامسة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: اللمس في اللغة :اللَّامُ وَالْمِيمُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَطَلُّبِ شَيْءٍ وَمَسِيسِهِ أَيْضًا. تَقُولُ: تَلَمَّسْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَطَلَّبْتَهُ بِيَدِكَ. (١)

أو هو: المَسُّ باليد، وقد لَمَسَهُ يَلْمُسُهُ ويَلْمِسُهُ. ويكنى به عن الجماع. وكذلك المُلامَسَةُ(٢).

قال المناوي: «اللمس: قوة مثبتة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحوها عند الاتصال به، وعبارة الراغب: اللمس إدراك بظاهر البشرة ويعبر به عن الطلب، ويكنى به وبالملامسة عن الجماع، ونهي عن بيع الملامسة». (٣)

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ٥/ ٢١٠.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م: ٣/ ٩٧٥، مادة (لمس).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ، ثروت، القاهرة،

الفرع الثاني: الملامسة: بضم الميم وفتح السين من لامس الشيء غيره إذا التصق به التصاقا خفيفا[1]

واصطلاحاً: الملامسة أن يفضي الرجل بشيء من جسده إلى جسد المرأة، أو تفضي إليه بشيء منها بلا حائل[2] وهذا المعنى هو المقصود من البحث .

المطلب الثاني
الملامسة عند الفقهاء

أجمع الفقهاء على أنّ الملامسة حدث ينقض الطهارة، [3] لكنهم اختلفوا في تحديد معناها:

أما الحنفية: فالملامسة عندهم هي الجماع.[4]

وقال ابن نجيم: الملامسة الجماع، ويؤيّده أنها مفاعلة من اللمس.[5]

ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ص/ ٢٩٢.

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م : ص/ ٤٥٨.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي-أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠ م) نشر دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م:١/ ٢٩.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م: ص/ ٣٤.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: ١/ ٦٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م:١/ ٤٧.

وعند المالكية: الملامسة، وهي ما دون الجماع من دواعي الجماع.[١]

وقال الشافعية ، والظاهرية: الملامسة أنْ يفضي الرجل بشيء من جسده إلى جسد المرأة، أو تفضي إليه بشيء منها بلا حائل.[٢]

وعند الحنابلة، والإمامية، والزيدية : اسم لالتقاء البشرتين.[٣]

فالاختلاف في هذه المسألة ذو شقّين، أما الشقّ الأول فتابعٌ لاختلافهم في تفسير قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤] فمن رأى أنها تعني الملامسة باليد والإفضاء ببعض الجسد أوجب الوضوء، ومن رأى أنّها تعني الجماع لم يوجبه.[٥]

والشقّ الثاني تابعٌ لاختلافهم في اندراج المحارم تحت مسمى النساء فمن رأى الإطلاق جعل المحارم من حال باقي النساء ،ومن لم يرَ ذلك جعل لمسهن غير ناقض للوضوء.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: ١/ ١٤٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ١/ ١٨٣، المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ١/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٩/ ١٧٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، تحقيق: الحلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان، طهران: ٥/ ٩٨، التاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي- احمد بن قاسم الصنعاني (ت:١٩٧٠م)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء: ١/ ١١٨.

(٤) سورة النساء: من الآية/ ٤٣.

(٥) ينظر: النكت والعيون (تفسير الماوردي) أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت:١/ ٤٩١.

المبحث الثاني
حكم ملامسة المرأة والخنثى

ويتضمّن مبحثين:

المطلب الأول: حكم الملامسة

المطلب الثاني: مس الأجنبي فرج خنثى مشكل بغير شهوة

المطلب الأول
حكم الملامسة

أجمع الفقهاء أنّ من تلذذ واشتهى دون لمس لم يجب عليه وضوء، وكذلك اللمس إذا تعرى من اللذة، لم يوجب وضوءًا عند الأكثر، ولا خلاف أنّ من جرح زوجته أو لطمها أنه لا وضوء عليه.[1]

من قال بانتقاض الوضوء، اتّبع مطلق الاسم، وقال: المحارم تندرج تحت اسم النساء، ومعتمدُ المذهب ظاهر القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2]، ومن قال: لا ينتقض الوضوء، احتجّ بأنّ اسمَ النساء وإنْ كان يتناول المحارم، فإذا ذكرت الملامسة، وأضيفت إلى النساء، أشعر ذلك بلمس اللواتي يُعنَيْن، ويُقصدْن باللمس، ويُعْدَدْنَ محلاً للمس الرجال، واستمتاعهم».[3]

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م: ١/ ٧٢.

(٢) سورة النساء: من الآية/ ٤٣.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م:١/ ١٢٧.

وفيما يأتي تفصيل لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم:

المذهب الأول:

إنّ الملامسة لا تنقض الوضوء ، وإليه ذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية في المذهب[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤].

وجه الدلالة: يستدلّ من هذا النصّ على أمور:

أ– أحدهما: أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة وشرعا[٥].

ب– إنّ الملامسة بمعنى اللمس باليد؛ لأنّ الضمير يعود على المحدث حدثا أصغر فقط، إذ أنّ الضمائر إنما يحمل أبدا عودها على أقرب مذكور إلا أن يقدر في الآية تقديما وتأخيرا حتى يكون تقديرها هكذا: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٦٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد– أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م:١/ ٤٣، مواهب الجليل، للرعيني– أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م:١/ ٢٩٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:١/ ١٨٨.

(٤) سورة النساء: من الآية/ ٤٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير:١/ ١٨٣، المجموع شرح المهذب، للنووي – أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م:٢/ ٢٦.

أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا.

ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل، فإن التقديم والتأخير مجاز[1].

ج- إنّ اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيس فلم يجز أنْ يكون حقيقة فيهما، ولا أنْ يكون حقيقة في الجماع لأنّه بالمسيس أخصّ وأشهر فصار مجازا في الجماع حقيقة في المسيس، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولا على حقيقته دون مجازه[2].

د- إنّ في الآية تقديماً وتأخيراً ورتب الآية ترتيباً حسنا يسقط معه هذا التأويل فقال: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3] . فيقتضي أنْ يكون السفر والمرض حدثا وبالإجماع ليسا بحدث فدلّ على أنْ في الآية تقديما وتأخيرا، وأنّ ترتيب الكلام: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاءكم ما تقدم من الحدث أو الجنابة فتيمموا صعيدا طيبا، وهذا تفسير يقتضيه ظاهر الآية ويسقط معه هذا التأويل[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير:١/ ١٨٣.

(٢) ينظر: المجموع:٢/ ٢٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م:١/ ١٧٩.

(٣) سورة النساء: من الآية/ ٤٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير:١/ ١٨٣.

٢- ما ورد أنّ النبي (ﷺ): «قبّلَ بعضَ نسائِه، ثم صَلّى، ولم يَتَوَضّأ»[١]

٣- ما ورد أنّ النبي (ﷺ) قد كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته، ولا ينفك غالبا من لمس بدنها في حمله[٢].

وقد ردّ الماوردي قائلاً عن هذا الاستدلال: وأما الجواب عن حمله أمامة بنت أبي العاص فمن وجهين:

أحدهما: إنّ حملها لا يقتضي مباشرة بدنها.

والثاني: إنها من ذوات المحارم لأنها بنت بنته زينب، ولا وضوء في لمس المحارم عندنا في أحد القولين وإن كانت صغيرة فلا يبطل وضوءه على أحد القولين[٣].

ومن الأثر:

٤- وعن عمر (رضي الله عنه) : «أنه انصرف يوما من صلاته فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف فقال إني توضأت فمرت بي جاريتي رومية فقبلتها فلما افتتحت الصلاة، وجدت مذيا، فقلت أمضي في صلاتي حياء منكم قلت: لأنْ أراقب الله تعالى خير لي من أن أراقبكم فانصرفت، وتوضأت) فهذا دليل رجوع عمر (رضي الله عنه) ؛لأنه افتتح الصلاة بعد التقبيل حتى إذا أحس بالمذي انصرف، وتوضأ، ولأنّ عين المس ليس بحدث

---

(١) الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: ١/ ٣٣، برقم: (٧٦) ، عن عائشة (رضي الله عنها).

(٢) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: ٣٧/ ٢٧٦، برقم (٢٢٥٨٤)، عن أبي قتادة (رضي الله عنه).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م: ١/ ٥٩١.

بدليل مس ذوات المحارم فبقي الحدث ما يخرج عند المس[١].

ومن المعقول:

٥- الفرق بين الأجانب وبينهن أنّهن جنس لا يستباح للاستمتاع بهن كالذكور بخلاف الأجانب فإنّ فيهم الشهوة، وهذا مفقود في ذوات المحارم[٢].

٦- لأنّ لمسها لا يفضي إلى خروج المذي أشبه لمس الرجل الرجل[٣].

المذهب الثاني:

إنّ ملامسة المحارم ناقضة للوضوء إذا نتج عنه شهوة، وهو رأي بعض الشافعية[٤]، وظاهر مذهب الحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والإمامية[٧]، والزيدية.[٨]

استدلّوا من الكتاب:

١- الإطلاق المفهوم من قوله تعالى ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٩]، فالمحارم من النساء، ولا

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٦٨.

(٢) ذكر هذين الاستدلالين الماوردي في الحاوي الكبير:١/ ١٨٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:١/ ١٨٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ١٨٧، والبيان:١/ ١٧٩.

(٥) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م:١/ ٢١٩، الكافي في فقه ابن حنبل، للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت سنة ٦٢٠هـ) نشر المكتب الإسلامي، بيروت:١/ ٩٠.

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم:١/ ٢٢٧، وقيدوه بخروج المني أو المذي.

(٧) ينظر: المبسوط، للطوسي:١/ ٥٩.

(٨) ينظر: التاج المذهب:١/ ٥٦، شرح التجريد في فقه الزيدية، لأحمد بن الحسين الهاروني الحسني، تحقيق: محمد يحيى عزان، حميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، صنعاء:١/ ١٢٤.

(٩) سورة النساء: من الآية/ ٤٣.

تخصيص[1].

ومن السنة:

٢- عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».[2]

وجه الدلالة:

إنّه (ﷺ) بقي على صلاته رغم أنه لمسها؛ لأنّ اللمس من غير قصد شهوة[3].

ومن المعقول:

٣- إنّ اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنّما نقض؛ لأنّه يفضي إلى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة[4].

ومن الأثر:

٤- ما روي عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) قال: «الْمُلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ جَسَدَ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَفِيهِ الْوُضُوءُ»[5]

---

(١) ينظر: المغني ، لابن قدامة:١/ ٢١٩.

(٢) صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت ، باب ما يقال في الركوع والسجود: ٢/ ٥١، برقم (١١١٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة:١/ ٢١٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ٩/ ٢٤٩، برقم (٩٢٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢٤٧: رجاله موثقون.

المناقشة والترجيح:

الذي يبدو لي راجحاً هو ما قاله الحنابلة ومن وافقهم من أنّ اللمس إذا تولّد عنه شهوة كان ناقضاً للوضوء وهو الرأي الجامع بين جميع الاستدلالات التي استدلّ بها الطرفان فأدلة أصحاب المذهب الأول يمكن حملها عليه على عكس أدلته لا يمكن تخريجها وحملها على ما قاله أصحاب المذهب الثاني ،وتكاد تكون نصوصاً في المسألة، والله أعلم.

المطلب الثاني
مس الأجنبي فرج خنثى مشكل بغير شهوة

إتفق الفقهاء(رحمهم الله) فيمن مس فرجهُ بغير يدهِ من أعضاءه إنه لا ينقض وضوءه[1] ، لكنهم اختلفوا في وجوب الوضوء فيما اذا مس اجنبي فرج خنثى مشكل بغير شهوة [2] على أقوال:

المذهب الأول:

مس فرج الخنثى المشكل بغير شهوة لا يبطل الوضوء.

وإليه ذهب الحنفية، [3]

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة- أبو المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ،، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)،تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م:١/ ٥١

(٢) الخنثى المشكل:(شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء أصلاً منها ،والمشكل منه لا يترجع امره الى الرجولة والنسائية) معجم لغة الفقهاء: ص/ ٤٣١.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ /

وبعض الشافعية، [١] والظاهرية، [٢] والإمامية،[٣] والزيدية.[٤]

الأدلة:

١- لما ورد «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ» [٥]

وجه الدلالة: لأن المس ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبه مس الرجل الرجل. [٦]

٢- لجواز أن يكون الخنثى رجلا فيكون الفرج عضوا زائدا فيه، أو ثقب زائد عليه.[٧]

٣- لاستصحاب الطهارة حتى استيقان الانتقاض. [٨]

المذهب الثاني: يبطل الوضوء ولو لمس فرج الخنثى المشكل بغير شهوة.

٢٠٠٠ م: ١٣/ ٥٣١.

(١) الحاوي الكبير: ١/ ١٩٦، ونهاية المطلب: ١/ ١٣٥.

(٢) ينظر: المحلى: ١/ ٢٢١.

(٣) المبسوط، للطوسي: ١/ ٥٧.

(٤) ينظر: شرح التجريد: ١/ ١٢٤.

(٥) المعجم الأوسط، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، برقم (٤٦٨٦)، ٥/ ٦٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢٤٧: فِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ يَحْيَى وَجَمَاعَةٌ.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م: ١/ ٣٠.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ١٩٦، ونهاية المطلب: ١/ ١٣٥.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ١/ ١٣٥.

وإليه ذهب المالكية، [1] والراجح عند الشافعية. [2]

استدلوا من السنة:

١ - عن بسرة بنت صفوان أنّ النبي (ﷺ) قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3]

وجه الدلالة:

إن كان بمسّ فرجه يتوضأ فبمسّ فرج غيره أولى. [4]

ورُدّ هذا الاستدلال بأمرين:

أ- إنّ ما روي من الأخبار في الوضوء من مس الذكر، فإنها كلها واهية ضعيفة لا يثبت بمثلها حكم لو وردت في الشيء الخاص الذي لا تعم البلوى به، فكيف فيما سبيله أن يكون إثبات حكمه من جهة التواتر؟ [5]

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ١/ ١١٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي- أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: ١/ ١٤١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ١٩٦، ونهاية المطلب: ١/ ١٣٥.

(٣) الموطأ للامام مالك- أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: ١٥٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، باب الوضوء من مس الفرج، برقم (١٢٧)، ٢/ ٥٧، ومسند أحمد، برقم (٧٠٧٦)، ١١/ ٦٤٧.

صححه الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٥٤ بمجموع طرقه.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي: ١/ ١١٦،

(٥) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م: ١/ ٣٧٩.

ب- إنّ معنى فليتوضأ يعني يغسل يده. [١]

٢- العبرة بقصد اللامس ونيته ولا عبرة بكون الملموس عضواً زائداً كفرج الخنثى المشكل. [٢]

٣- إنّ صورَ اللمْس أربع: قصد فقط، وجدان فقط(كونها محللة كالزوجة)، قصد ووجدان، انتفاء الأمرين. ينتقض الوضوء بالثلاث الأُوَل ولا نقض بانتفائهما. [٣]

٤- لأنّ الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين. [٤]

٥- لأنّه إذا مسّ أحدٌ من الخنثى العضو الذي له مثله، انتقض وضوؤه، لأنه إن كان رجلاً، فمس ذكر الخنثى، فلا يخلو إما أن يكون الممسوس ذكره رجلاً أو امراة، فإن كان رجلاً، فقد انتقض وضوؤه بمس ذكره. وان كان امرأة فقد انتقض وضوؤه بلمس امرأة. [٥]

٦- لأنه إذا انتقض وضوؤه بمسه ذلك من نفسه، ولم يهتك به حرمة، فلأنْ ينتقض بمسه لذلك من غيره، وقد هتك به حرمة ذلك الغير أولى. [٦]

المذهب الثالث: الاحتياط أنْ يتطهّر إنْ مسّه بغير شهوة.

وهو مذهب أكثر الحنابلة. [٧]

استدلّوا من المعقول:

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني: ١/ ١١٦، وحاشية العدوي: ١/ ١٤١.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني: ١/ ١١٦،

(٤) البناية: ١٣/ ٥٣١.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ١/ ١٣٥.

(٦) البيان، للعمراني: ١/ ١٨٩.

(٧) الانصاف: ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع: ١/ ١٢٧.

١- لأنه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وعدمه، أخذنا بالاحتياط. [١]

٢- لأنّ الخنثى إنْ كان ذكرا فقد مسّ ذكرا أصلياً، وإن كان أنثى فقد مس الرجل امرأة. [٢]

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو ما قاله أصحاب المذهب الثالث ببطلان وضوء الماسّ، ولو كان اللمسُ لغير شهوة؛ لأنه في مثل هذه المواقف يجب الإحتياط، وهو الموافق للواقع، ولو أخذنا بباقي المذاهب وقلنا بها لشاعت الرذيلة خصوصاً في مجتمعاتنا هذه الأيام.

والله تعالى أعلم.

الخاتمة

اخترنا موضوع ((اللمس والمس والآثار المترتبة عليهما))، وقد تبيّن لنا من خلال البحث ما يأتي:

١- اختلاف مفهوم اللمس عند أهل اللغة على معاني عديدة، وتكاد كلها تتفق على معنى المباشرة.

٢- اختلاف معنى الملامسة عند الفقهاء مع اتفاقهم على أنها تبطل الوضوء.

٣- رجحنا المذهب القائل أنّ اللمس إذا تولّد عنه شهوة كان ناقضاً للوضوء وهو الرأي الجامع بين جميع الاستدلالات.

٤- في حالة الخنثى رجحنا المذهب القائل بأنّ اللمس ولو كان لغير شهوة فإنه يبطل الوضوء.

وصلى الله على محمد وآل محمد

---

(١) الانصاف: ١/ ٢٠٨

(٢) كشاف القناع: ١/ ١٢٧.

المصادر المراجع

١- اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة- أبو المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ،، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)،تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

٢- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م .

٣- الأم، للشافعي-أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠ م) نشر دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

٤- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٦- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٧- بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٩- البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

١١- التاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي- احمد بن قاسم الصنعاني (ت:١٩٧٠م)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

١٢- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ، ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٣- الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي- أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥- الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦- شرح التجريد في فقه الزيدية، لأحمد بن الحسين الهاروني الحسني، تحقيق: محمد يحيى عزان، حميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، صنعاء.

١٧- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط١، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.

١٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، تحقيق: الحلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان، طهران.

١٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٠- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

٢٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٣- الكافي في فقه ابن حنبل، للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت سنة ٦٢٠هـ) نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٥- المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٦- المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٨- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٩- المعجم الأوسط، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠- المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.

٣٢- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٣٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٤- الموطأ للامام مالك- أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: ١٥٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٥- مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٣٦- النكت والعيون (تفسير الماوردي) أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.